



لائحة الاستثمار

لائحة الاستثمار

مقدمة

حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة الأولى

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة الثانية

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة الثالثة

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الخامسة

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.



المادة السادسة

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- (١) ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- (٢) أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- (٣) ألا يكون من الأموال المقيمة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة السابعة

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة التاسعة

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة

عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

لائحة الاستثمار

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الاستثمار

في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٠)

يوم الأربعاء ٢٩/٥/١٤٤٥ هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣ م

رئيس مجلس الإدارة

محمد

محمد بن عبدالله السديس